

دعوة لحضور الإجتماع السنوي للجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية

يسرّ مجلس إدارة بنك الخليج التجاري (الخليجي) ش.م.ق.، الدوحة - قطر، دعوتكم لحضور الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية واجتماع الجمعية العامة غير العادية، اللذين سينعقدان في تمام الساعة الرابعة بعد الظهر، يوم الاثنين الموافق في ١٥ مارس ٢٠١٠، في فندق الشرق - الدوحة، قاعة الداشة، في حال عدم اكتمال النصاب القانوني، يؤجل انعقاد الجمعيتين إلى يوم الخميس الموافق ١٨ مارس ٢٠١٠ في نفس المكان والزمان المذكورين وذلك للنظر في البنود المدرجة على جدول الأعمال الآتين :

أولاً: جدول أعمال الجمعية العامة العادية :

- ١ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ والخطة المستقبلية.
- ٢ - المصادقة على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٣ - مناقشة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ والتصديق عليها .
- ٤ - النظر في اقتراح مجلس الإدارة بشأن سياسة توزيع الأرباح على المساهمين والمصادقة عليه.
- ٥ - إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ .
- ٦ - إبراء ذمة مراجعي حسابات الشركة من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩، وتعيين مراجعي الحسابات للسنة المالية ٢٠١٠ وتحديد بدل أتعابهم .

ثانياً: جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية :

- ١ - الموافقة على منح كسور الأسهم الناتجة عن عملية دمج الأسهم بعد إعادة هيكلة رأس المال، إلى جمعية خيرية قطرية يحددها مجلس الإدارة
- ٢ - تعديل المادة ١١ من النظام الأساسي كما يلي:

قبل	بعد
يجوز مساهمة غير مواطني جنسيات دول المؤسسين في الشركة وذلك بعد قيد أسهم الشركة في سوق الدوحة للاوراق المالية على أن لا تزيد مساهمتهم عن ٢٥٪ من الأسهم المتداولة. على أنه وفي كل الأحوال لا يجوز أن تقل مساهمة الطبيعيين والمعنويين عن ٢٠٪ من رأس مال الشركة.	يجوز مساهمة غير مواطني جنسيات دول المؤسسين في الشركة وذلك بعد قيد أسهم الشركة على أن لا تزيد مساهمتهم عن ٢٥٪ من الأسهم المتداولة. على أنه وفي كل الأحوال لا يجوز أن تقل مساهمة مواطني دولة قطر من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن ٥١٪ من رأس مال الشركة.
- ٣ - تعديل المادة ١٦ من النظام الأساسي كما يلي:

قبل	بعد
السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو في ملكية عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في ملكية السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط. ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على ٥٪ من إجمالي أسهم الشركة.	السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في ملكية السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط. ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على ١٠٪ من إجمالي أسهم الشركة.
- ٤ - تفويض مجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإنفاذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

أهلية وإجراءات حضور اجتماع الجمعية العمومية :

- ١ - المساهمون المسجلون في سجل الأسهم في اليوم السابق لانعقاد الجمعية العمومية هم الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها .
- ٢ - يجوز لمن له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين أن يوكل أو يفوض عنه من يختاره، على أن لا يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة وذلك على النحو التالي :
الأشخاص الطبيعيين : بموجب توكيل خاص للوكلاء الذين يمثلونهم ، ويجب ألا يكون الوكيل حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٢٥٪) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً .
الأشخاص الاعتباريين : بموجب كتاب تمثيل لمن سيقوم بتمثيلهم في اجتماعي الجمعية العمومية، ويعتبر حضور ممثل الشخص الاعتباري كحضور الأصل .
- ٣ - لا يحق للحاجز والدائن المرتهن (الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي رهنه لصالحه أسهم أحد المساهمين) استعمال الحقوق المتصلة بالأسهم وعلى وجه التحديد حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من النظام الأساسي للشركة.
- ٤ - يجب على المساهمين أو وكلائهم الوصول إلى مكان الاجتماع قبل الموعد المحدد بساعة على الأقل حتى يتسنى استكمال إجراءات التسجيل ولضمان بدء الاجتماع في الموعد المحدد. على المساهمين توفير بطاقاتهم الشخصية وتوكيلاتهم عند التقدم للتسجيل.

ملاحظة :

يوضع في تصرف المساهمين لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام الكشف التفصيلي المنصوص عليه بموجب المادة ١٢١ من قانون الشركات التجارية رقم ه للعام ٢٠٠٢، والذي يتضمن الأجور والأتعاب والمرتبات ومقابل حضور الجلسات وبدل المصاريف وغيرها من المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه. يمكن الإطلاع على الكشف المذكور في مكتب سكريتارية الشركة، في مقر البنك الكائن في الدوحة - قطر، الخليج الغربي، برج الجازي، الطابق السابع.

لزيد من المعلومات وللحصول على (التوكيل الخاص/كتاب التمثيل)، يرجى من السادة المساهمين أو وكلائهم مراجعة الجهات الآتي ذكرها :
سكريتارية الشركة: ربما بطرس، هاتف: +٩٧٤ ٤٩٤٠٧٢٨ ، بريد الكتروني: rboutros@alkhaliji.com
وحدة علاقات المستثمرين: شربل قرداحي، هاتف: +٩٧٤ ٤٩٤٠٦٤٣، بريد الكتروني: ccordahi@alkhaliji.com | الموقع الالكتروني للشركة: www.alkhaliji.com

في حال عدم اكتمال النصاب القانوني، يؤجل انعقاد الجمعيتين
إلى يوم الخميس الموافق ١٨ مارس ٢٠١٠ في نفس المكان والزمان المذكورين أعلاه